وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المبحث الأول: الحرية النصفية

الحرية النصفية كما هو جلّي من تسميتها يتمتع فيها المستفيد منها بنصف الحرية، بحيث يسمح له بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات.

وتظهر خصوصية هذا النظام كونه مرحلة انتقالية تدريجية قد يجنب المحبوس التعرض لصدمات الحرية الكاملة بعد الحبس الكامل.

المطلب الأول

ماهية الحرية النصفية وتمييز نظامها عن باقي أنظمة إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة

وفي هذا الباب وكما واضح من عنو انه نتطرق إلى تعريف الحرية النصفية، لنميز في الفرع الثاني بينه وبين أنظمة إعادة الادماج خارج البيئة المغلقة المتمثل في الورشات الخارجية والمؤسسات المفتوحة.

الفرع الأول

ماهية الحرية النصفية

لقد عرف نظام الحرية النصفية عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم "شبه الحبس"، وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس القصيرة لمدة 03 أشهر كحد أقصى[1].

ثم انتشر في كثير من الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي بنظام قريب الشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع[2].

وعن فرنسا فقد طبقت هذا النظام بناءا على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل[3].

وإقرارا بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد (159-169).

ولأن الأخير لم يعد مواكبا لتطور الفكر العقابي، فقد ألغي بالقانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4] الذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي كما جاء في مادته الأولى.

وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من القانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان الحرية النصفية.

لتعرّف المادة 104 منه الحرية النصفية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي: **أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 524.

[2].سيف النصر عبد المنعم: **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، سنة 2005، ص 453 وما بعدها.

[3]. أحمد عوض بلال: **النظرية العامة للجزاء**، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1996 ص 472، سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 453.

[4]. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

وقبل التطرق لشروط الاستفادة من هذا النظام نميز بينه وبين ما اعتمده المشرع من أنظمة، فتجسيدا لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري أساسا لقانون 04/05، وكذا لإفرازات السياسة الجنائية المعاصرة، فقد أقرّ ببعض الأنظمة التي تعتمد على تعزيز الثقة في نفوس بعض المحبوسين ممن استجابوا وتجاوبوا مع برامج العلاج والتأهيل في البيئة المغلقة، و تتمثل هذه الأخيرة في نظام الورشات الخارجية وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة إلى جانب الحرية النصفية[1]، مع حديث إلى سعي لتبني نظام المراقبة الإلكترونية في إطار تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل للعقوبات قصيرة المدة، بعدما أخذ المشرع الجزائي الجزائري في الأمر02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[2] بالسوار الإلكتروني للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض التدابير المحددة على سبيل الحصر للالتزام بالرقابة القضائية المادة 125 مكرر1[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن البيئة المغلقة، فالظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة، علما أن الوضع في البيئة المفتوحة ليس متاحا أمام كل فئات المساجين، فقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية على أساس اختيار المساجين المؤهلين للوضع في هذا النظام في إطار توفر شرطين أساسيين، الأول يتعلق بشخصية المحكوم عليه والثاني بمدة

---

[1]. أنظر إلى الفصل الثاني من الباب الرابع للقانون 04/05 والمعنون بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وقد تضمن ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الورشات الخارجية (المواد من 100 إلى 103).
- القسم الثاني: الحرية النصفية (المواد من 104 إلى 108).
- القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة (المواد من 109 إلى 114).

[2]. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]. و تتمثل هذه التدابير المحتمل أن يراقب تنفيذها إلكترونيا بـ:.

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة

هذه البنود معصرنة تحت الأرقام 1و2 و6 و9 و10 من المادة 125مكرر1.

العقوبة وكل هذا بغرض توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن أهم الاختلافات بين هذه الأنظمة والخيارات التي اعتمدها مشرع 04/05؟

الفرع الثاني

تمييز نظام الحرية النصفية عن باقي أنظمة إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة

ولأن أنظمة إعادة الادماج خارج البيئة المغلقة تتمثل في الورشات الخارجية والمؤسسات المفتوحة فيكون التمييز على هذا الأساس.

أولا: نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وقد أثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كونه نظام وإن كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه شمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف، وتحسيسه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية، التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي ومنتج، ويحرضه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية في العالم تأخذ بهذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية[2].

ويقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

---

[1]. جلولي علي، **الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر**، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، سنة 2002، ص 151.

[2].عبد الحفيظ طاشور: **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 152.

هذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون 04/05 في فقرتها الأولى، لنلاحظ أن النظامين يشترطان الحكم النهائي على هذا المحبوس، وهذا شرط منطقي كما سيأتي بيانه، كما أنهما يمارسان خارج البيئة المغلقة.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتظهر بداية من الهدف من كلا النظامين، فالغرض من الاستفادة من الحرية النصفية يتسع لتأدية عمل، أو مزاولة دراسة، أو متابعة تكوين مهني، لينحصر في الورشات الخارجية في تأدية عمل لحساب هيئات ومؤسسات عمومية، وقد تكون مؤسسات خاصة بشرط مساهمتها في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، هذا ما قالت به الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون 04/05.

والفرق الثاني وهو أن المستفيد من نظام الحرية النصفية يكون حرا منفردا خلال النهار ودون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية بشرط التزامه بما فرض عليه، عكس المستفيد من نظام الورشات الخارجية الذي يعمل تحت مراقبة وحراسة موظفي المؤسسة العقابية، كما يمكن مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا، هذا مما صرحت به المادة 102 من نفس القانون.

ثالث الفروق يتمثل في اختلاف مدة الاختبار حيث حددت بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بثلث العقوبة، بينما في الحرية النصفية فيلزم بقاء أربعة وعشرون شهرا من المدة المحكوم بها، أما الذين يكونون في حالة عود قانوني فنصف العقوبة بالنسبة للورشات الخارجية، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء أربعة وعشرون شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية.

ثانيا/ نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة

تقول المادة 109 من القانون 04/05:" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

لنستنتج من هذا أن الفروق بين كلا النظامين تتمثل في:

أولها إمكانية المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية الاستفادة من هذا النظام منفردا لتأدية عمل أو مزاولة تعليم سواء عام أو تقني أو دراسات عليا أو متابعة تكوين مهني عكس مؤسسات البيئة المفتوحة التي تقتصر إمكانية المستفيد منها في تأدية عمل بشكل جماعي.

ثانيها أن المستفيد من الحرية النصفية يقضي نهاره خارج المؤسسة العقابية على حسب الغرض من منحه الاستفادة، ليعود إليها مساءا، عكس المحبوس المستفيد الموضوع في المؤسسات المفتوحة أين يفرض عليه العمل والإقامة بنفس المكان.

والفرق الثالث عن مدة الاختبار وهي نفسها لما قلناه بالنسبة للورشات الخارجية حيث تقول المادة 110 من القانون 04.05 "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة"، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".

فبالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين في المؤسسات المفتوحة المدة محددة بثلث العقوبة، بينما في الحرية النصفية فيلزم بقاء أربعة وعشرون شهرا من المدة المحكوم بها، أما نصف العقوبة بالنسبة للمؤسسات المفتوحة، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء أربعة وعشرون شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية.

لنصل من خلال هذه المقارنة أن القدر المتوسط من الثقة الممنوحة للمستفيد من الأنظمة خارج البيئة المغلقة يكون فيه للحرية النصفية الحظ الأوفر.

ليطرح التساؤل عن شروط تطبيق هذا النظام؟ وأي من المحكومين أولى بالاستفادة منه؟

المطلب الثاني

شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج محبوس أخل بنظام وأمن المجتمع، إخراجه من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم، ومن ثم يتطلب المشرع لمنحه شروطا تتعلق بالمحكوم عليه، ندرجها على نحو ما يلي:

الفرع الأول

أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

وهذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية.

وكذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون.

لذلك فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام.

الفرع الثاني

قضاء فترة معينة من العقوبة

على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام.

وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع.

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم علية بعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[1].

[1]. جلولي علي، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الثالث

الجهة المسؤولة عن نظام الحرية النصفية وإجراءات الاستفادة منها

خلصنا من قبل إلى الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام الحرية النصفية ولكن يجب التنويه والتأكيد إلى أنه ومع توفر هذه الشروط، فالاستفادة من هذا النظام ليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما هي مكنة للجنة تطبيق العقوبات.

هذا ما يستشف من نص المادة 106 من القانون 04/05 التي تقول في فقرتها الأولى: "يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس...".

الفرع الأول

لجنة تطبيق العقوبات

وبما أن لجنة تطبيق العقوبات[1] المسؤولة عن منح الحرية النصفية وكذا باقي أنظمة إعادة التربية خارج المؤسسة العقابية فالأجدر التطرق لتشكيلتها واختصاصاتها بشيء من التفصيل، فممن تتشكل هذه اللجنة وما اختصاصاتها؟ وكيف يتم البث فيما أسند لها من مهام؟ كيف يتم الطعن في قراراتها؟

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي نتطرق إلى إطارها القانوني، تشكيلتها واختصاصاتها تباعا.

أولا/ الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات

ويتمثل إطارها القانوني في:

1) القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكآلية لتطبيق

[1]. في فرنسا يقابل لجنة تطبيق العقوبات الجزائرية نفس التعيين والتسمية انظر المادة 730 ق ج يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ويعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا م 1/709 ق إ فرنسي

أنظمة تكييف العقوبة على الواقع[1]، بدلا من لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى[2]، وذلك بموجب المادة 24 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي".

هذه اللجنة أعطت دفعا كبيرا للمضي قدما في سياسة إصلاح السجون بعدما أصبح القرار بمنح الإفراج المشروط لا مركزيا عكس ما كان عليه سابقا في إطار الأمر 02/72 الذي كان وزير العدل من يصدره ولا يكون محل طعن وليس له ميعاد للرد[3].

2) المرسوم التنفيذي 05-180 الصادر بتاريخ 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 الذي تضمن 14 مادة بهدف تنظيم الأمور التفصيلية المتعلقة بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وصفة أعضاءها، وكيفية سيرها واجتماعاتها ومداولاتها وكيفية اتخاذ مقرراتها والطعن فيها، والالتزامات المفروضة على أعضاءها.

ثانيا/ تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[4] فإن لجنة تطبيق العقوبات تتكون من[1]:

---

[1] . كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاربات، المجلد 4،العدد 4، الجزائر، 2016، ص 345.

[2]. فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2012/2011، ص 131.

[3]- انظر طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 120.

[4]- هذه اللجنة لم تحدث على مستوى مراكز الأحداث، إنما تضم قاضي الأحداث باللجنة أينما وجد حدث محل الطلب أو الإفراج.

1) قاضي تطبيق العقوبات[2] رئيسا، ويتم تعيينه بموجب مقرر من طرف وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي طبقا للمادة 22 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على أنه: (في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك)

2) مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
3) رئيس الاحتباس بالمؤسسة العقابية عضوا.
4) رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية عضوا.
5) المسئول المكلف بإعادة التربية في المؤسسة العقابية عضوا.
6) طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
7) الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية عضوا.
8) مرب من المؤسسة العقابية عضوا.
9) المساعدة الاجتماعية للمؤسسة العقابية عضوا.
10) قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة تربية الأحداث عضوا، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث عضوا، عندما يتعلق الأمر بالبت في ملف الإفراج المشروط للمحبوس الحدث طبقا للفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-3180

---

[1] ورغم غياب النيابة بالتشكيلية فإن تسيير أمانة اللجنة يتم بواسطة أمين ضبط بعينه، النائب العام يعمل تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات

[2] يعين بموجب قرار من وزير العدل من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة وتكوين في مجال السجون م 50 ق العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن ق الأساس للقضاء ج/52.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35

11) موظف من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية عضوا طبقا للفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05[1]

ويتم تعيين الطبيب والأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد طبقا لفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180-05، ونفس الشيء بالنسبة لموظف المصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا للفقرة 2 من المادة 3 من نفس المرسوم التي أحالتنا على الفقرة 2 من المادة 2 السالفة.

ويتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات كاتب ضبط خاضع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، يتم يعينه من طرف النائب العام بالمجلس القضائي، ويتولى طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-180 المهام التالية:

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تسجيل البريد والملفات.
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

ويلاحظ التنوع في صفة أعضاء لجنة تطبيق العقوبات بين موظفي سلك إدارة السجون وموظفي الأسلاك المشتركة ومعظمهم يزاولون عملهم داخل المؤسسة العقابية وهم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وعلى دراية بأوضاعهم السلوكية والصحية والنفسية والاجتماعية، الأمر الذي يمكنهم من معرفة الأحق منهم بالاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج.

ثالثا/ اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات

[1]. المرجع نفسه.

في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي يتمثل دور لجنة تطبيق العقوبات في مضمون المادة 24 من القانون 05-04 التي تنص على أنه: (تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

أ- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

ب- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت للعقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

ت- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

ث- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم).

يتبين لنا من هذه المادة أن لجنة تطبيق العقوبات تختص بكل ما يتعلق بإعادة إدماج المحبوس الاجتماعي منذ دخوله المؤسسة العقابية، فهي المختصة بتصنيف المحبوسين ووضعهم في القاعات المناسبة لهم تبعا لسنهم و جنسهم و طبيعة جرمهم و اعتيادهم على الجريمة، وتعمل على إدراجهم في صفوف التعليم أو التكوين حسب رغبة المحبوس، ومتابعة تنفيذ عقوبة الحبس والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، كما أسندت إليها مهمة دراسة ملفات الاستفادة من أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع و أنظمة تكييف العقوبة الواردة في الباب السادس، هذه الأخيرة أي دراسة ملفات مختلف هذه الأنظمة تتداخل مع اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي أسندت له سلطة اتخاذ مقررات الاستفادة من هذه الأنظمة طبقا للفقرة 2 من المادة 101 المتعلقة بالوضع في نظام الورشات الخارجية حيث تنص على أنه: (يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب

مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل)، والفقرة 2من المادة 106 المتعلقة بنظام الحرية النصفية التي تنص على أنه: (يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل)، والمادة 111 المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة تنص على أنه: (يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك)، والمادة 129 المتعلقة بإجازة الخروج التي تنص على أنه: (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة...)، والمادة 130 المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة التي جاء فيها: (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر...).

وفي المرسوم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، لم ينص المرسوم التنفيذي 05-180 صراحة على اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات لكنه في المادة 7 منه نص على أنه: (تتداول اللجنة في الملفات المعروضة أمامها بحضور ثلثي 3/1 أعضاءها على الأقل، تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا)، وهذا معناه أن لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة في البت في الملفات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج واتخاذ مقررات الاستفادة بشأنها، أما قاضي تطبيق العقوبات فصوته مرجح في حالة تعادل أصوات الأعضاء فقط، هذا ما يخلق تناقضا في اختصاص لجنة تطبيق العقوبات بشأن البت في الملفات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج مع ما جاء في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ينص في عدة مواضع منه على أن سلطة اتخاذ مقررات الاستفادة من مختلف أنظمة إعادة الإدماج هي بيد قاضي تطبيقا العقوبات كما سبق لنا الذكر، وهذا ما يستدعي الفصل في هذه المسألة من طرف المشرع و تحديد من هو المختص فعلا باتخاذ مقررات الاستفادة تفاديا لهذا البس الذي

جعل قاضي تطبيق العقوبات ينفرد باتخاذ مقررات الاستفادة مغلبا نص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني

إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

ونورد فيما يلي الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا اللاحقة عنه:

أولا/ الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية

تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات، والموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل، وكذا في المراكز المخصصة للنساء.

هذا ما قالت به المادة 24 من القانون 04/05 معرّفة بهذه اللجنة ومحدّدة لاختصاصاتها[1].

وعمليا يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة، أو إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره عضوا بها.

ولم يحدد نص المادة الشخص مقدم الطلب، لعله لبداهة الأمر أنه من المحبوس الراغب في الاستفادة من هذه النظام، مع أنه من الأسلم قانونا النص على ذلك، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة.

على أننا إذا أمعنا النظر في النصوص القانونية نجد أن مصلحة إعادة الإدماج الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية[2]، هي من تصنف المحبوسين وتقترح الأنظمة المناسبة لهم حسب عدة عوامل، ومنه ففي الواقع الطلب المقدم من المحبوس ليس له قوة إلا

---

[1]. أنظر إلى المرسوم التنفيذي 05-180 مؤرخ في 17 مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[2]. ارجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08 مارس سنة 2016/ يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

وبطاقة التوجيهات العامة للمهام والإجراءات العملية لتسيير مصلحة إعادة الاندماج بالمؤسسة العقابية، بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى/ عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 650-651.

إذا كان هذا الأخير ضمن قائمة المحكومين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الحرية النصفية.

إرفاق وتدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام، والتي حددتها المادة 105 من القانون 04/05 بتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعات دراسات عليا أو تكوين مهني.

ومصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية هي من تقوم بتحضير هذه الملفات لمن تتوفر فيهم شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا بالنسبة لبقية أنظمة إعادة الإدماج، حتى أنها تدرج ملاحظة حول النظام المناسب لكل محبوس حسب قدرات واستعدادات وسلوك هذا الأخير لمزاولة التعليم أو التكوين أو العمل، كونها المسؤولة على تصنيف المحبوسين حسب مستواهم وميولهم كما سبق وأن أوضحنا.

ويحتوي ملف إعادة الإدماج على:

- الوضعية الجزائية
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية
- تقرير دوري عن السلوك
- تقرير عن الوضعية النفسية
- ملخص عن مساره المهني
- شهادة مدرسية
- صورة شمسية
- بطاقة لتقييم مجهودات المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري.

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور 3/2 ثلثي أعضائها على الأقل وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها، ولا يجوز تقديم طلب جديد، إلا بمضي 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب، لتوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع الأعضاء بما في ذلك أمين اللجنة، في ثلاث نسخ أصلية1.

1. انظر للمواد 07 و09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المذكور سابقا.

ويعقب بريك الطاهر على المادة 106 من القانون 04/05 في فقرتها الأخيرة والتي تقول " يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل"، كونها تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الاستفادة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتساءل هل الاستشارة تأخذ طابعا إلزاميا، أم أن قاضي تطبيق العقوبات مجبر على الأخذ برأي اللجنة؟

ومن حقه ذلك، ونحن معه في هذا كون مصطلح الاستشارة مجرد من طابع الإلزامية، وهذا عكس ما هو مقرر فعليا وقانونيا بالمادة 24 من القانون 04/05، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر، حيث أن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه، وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات1.

لذلك نقترح تعديل المادة 106 في فقرتها الأخيرة كما يلي: " يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".

ثانيا/ الإجراءات اللاحقة على إصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بعد اقرار الموافقة على الطلب يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة حسب موضوعها وحسب شخصية هذا المحبوس، كالالتزام بتوقيت الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية والحضور الفعلي لمكان العمل أو المواظبة على الدراسة.

تمنح المؤسسة العقابية المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه

[1]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 54-55.

المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[1].

المطلب الرابع

جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الحرية النصفية، حيث تتوفر هذه الأخيرة على الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني، وكذا العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط المفروضة على الشخص.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 107 في فقرتها الثانية من القانون 04/05.

ليعتبر بريك الطاهر أن هذه المادة تقر وضعا شاذا، حيث تمنح لمدير المؤسسة العقابية الأمر بإرجاع المحبوس المخل بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية، دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات مسبقا[3].

ونحن نعارضه في هذا كون المسألة تستدعى طابع الاستعجال، فقاضي تطبيق العقوبات لا يمكن كما أوضحنا سابقا إصدار مقرر الوضع أو مقرر إلغائه دون الرجوع إلى لجنة تطبيق العقوبات ممّا يأخذ وقتا، ومن الأوفق والأسلم اتخاذ تدبير استعجالي مؤقت وهو إرجاع هذا المحبوس للوضع في البيئة المغلقة لحين الفصل في الموضوع من قبل قاضي تطبيق العقوبات في

---

[1]. كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس**، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، سنة 2012، ص 144.

[2]. ارجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 55.

إطار عمله كرئيس للجنة تطبيق العقوبات، لتقرر هذه الأخيرة إما التصديق على إجراء مدير المؤسسة العقابية بوقف الاستفادة من النظام أو إلغائه أو الإبقاء عليه.

وكذا كون مدير المؤسسة العقابية هو الأقرب والمسؤول الأول عن تنظيم الحياة اليومية للمحبوسين.

هذا فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك سلطة إصدار أوامر بالقبض والإحضار، وحتى لا يمكنه الاستعانة بالنيابة العامة لتنفيذ هذا المقرر في حالة الإخلال بشروط التعهد أي خرقه لأحد شروط الاستفادة، عكس ما أقره المشرع بالنسبة لمقرر الإفراج المشروط (المادة 147 من القانون 04/05)، وهذه دلالة واضحة أن هذا الإجراء من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية.

وفي حالة عدم رجوع المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية بعد انتهاء الوقت المحدد له، فإنه يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات.

هذا ما أقرته وأكدته المادة 169 من القانون 04/05 بقولها: " يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110و 129 و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له".

وما يلاحظ عمليا أن هذا النظام رغم الدعوات إلى انتهاجه للمحاسن التي ينطوي عليها في إعادة إدماج المحبوسين، لم يطبق إلا في حالات تحصر، وذلك لتخوف الإدارة العقابية من استياء الرأي العام، والتخوف من تصرف المحكوم عليه مداخلا لمجتمع، وهاته الحالات التي استفادت من هذا النظام، منها من يزاول دراسات عليا في الجامعة، أو تكوينا مهنيا، وفي غير هذا الأساس لم يسبق وأن استفاد محبوس من نظام الحرية النصفية للقيام بعمل لصالح هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة[1].

[1]. حمر العين لمقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، سنة 2015، ص 222.

ربما لأن الجهات المعنية السابقة لا تراهن على تقبل شرائح المجتمع لهذه الفئة، عدا الوسط الجامعي المفترض فيه القدر الأوفر من الاحترام والنضج، وهو ما يتوقف عليه نجاح مثل هذا النظام.